

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٢١

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة

رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١؛

**قرار:****( مادة أولى )**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوسيع أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

| رقم المعاشرة | اسم المعاشرة  | م |
|--------------|---|---|
| ٦٥٧٦         | أجهزة التنفس والتهدير - دوائر التنفس ووصلاتها   | ١ |
| ٨١٨٧         | كشاعة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزليّة الكهربائيّة - طرق قياس وحساب كشاعة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الفوريّة (تعديل جزئي) | ٢ |
| ٣-٣١٢٣       | أمان لعب الأطفال - الجزء الثالث - الحدود الأمثل للعناصر المهاجرة (الصارمة)  | ٣ |
| ٣٨٦٣         | حقائب الأطفال وكبار السن  | ٤ |
| ٣٨٦٢         | ال الحقائب الصحية النسائية  | ٥ |
| ٢-٣٨٢        | الكحول الإيثيلي - الجزء الثاني ، مواد تحويل الكحول - الاشتراطات   | ٦ |
| ٧٠٩٣         | الاشتراطات الأساسية لآمان لعب الأطفال (تعديل جزئي) .  | ٧ |

**( مادة ثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة  
نيفين جامع